بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٨٨٦
بتاريخ:	٢٠١٧/ ٥/ ١١

ملف رقم: ١٩٤٨/٤/٨٦

السيدة الدكتورة/ وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى

رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٠٥) المؤرخ ٢٠١٦/٥/٣ بشأن جواز تطبيق اللائحة الجديدة للعاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على العاملين ببنك الاستثمار القومى.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن المشرع فى القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى، ناط بمجلس إدارة البنك اعتماد الهيكل التنظيمي له ووضع اللائحة المتعلقة بنظم العاملين ورواتبهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم دون التقيد بقوانين العاملين في الحكومة والقطاع العام، على أن تصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية. وتنفيذًا لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨١ بتطبيق القواعد والأحكام المقررة بلائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والمعتمدة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٠ على العاملين ببنك الاستثمار القومى، وإذ لحقت هذه اللائحة بعض التعديلات بمعرفة السلطة المختصة بالهيئة العامة للاستثمار، ثار التساؤل – فى حينه – حول مدى انطباق هذه التعديلات على العاملين ببنك الاستثمار القومى، حيث عُرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع والتى انتهت في فتواها رقم (٣) بتاريخ ٢٠٠٤/١/١ ملف (٦١١/٦/٨٦) إلى سريان هذه التعديلات على العاملين بالبنك، وبناء على هذه الفتوى صدر قرار مجلس إدارة البنك بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٢٩ بالموافقة على تطبيق التعديلات الواردة على لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار على العاملين بالبنك بدءًا من ١/١/٢٠٠٤

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

وأى تعديلات أخرى تطرأ مستقبلاً. وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ نُشر بجريدة الوقائع المصرية قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٤ بإصدار لائحة شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، متضمنًا في المادة (٣) منه إلغاء لائحة شئون العاملين بالهيئة الصادرة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠، وإلغاء كل حكم يخالف اللائحة الجديدة. وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٧ صدر قرار مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى باستمرار العمل بالبنك بلائحة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على العاملين به لحين صدور إفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لإبداء الرأى.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ١٢ من إبريل عام ٢٠١٧م، الموافق ١٥ من رجب عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى تنص على أن: "ينشأ بنك يسمى "بنك الاستثمار القومى" تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير التخطيط ويكون مركزه الرئيسى مدينة القاهرة"، وأن المادة (١٣) منه تنص على أن: "مجلس إدارة البنك هو السلطة العليا المهيمنة على شئون البنك وتصريف أموره ووضع السياسة العامة التى يسير عليها. وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازمًا لتحقيق الأهداف التى أُنشئ من أجلها وفى إطار الخطة القومية وعلى الأخص ما يأتى: ... (ط) اعتماد الهيكل التنظيمى للبنك ووضع اللائحة المتعلقة بنظم العاملين ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم دون التقيد بقوانين العاملين فى الحكومة والقطاع العام وتصدر اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية..."، وأن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨١ بتطبيق لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على العاملين ببنك الاستثمار القومى تنص على أنه: "مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى تسرى على العاملين بالبنك القواعد والأحكام المقررة بلائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والمعتمدة بقرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٠المشار إليه. ويكون لنائب رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى والعضو المنتدب سلطات واختصاصات نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار الواردة باللائحة".

ولاحظت الجمعية العمومية أن رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة أصدر القرار رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار لائحة العاملين بالهيئة والمنشور بالوقائع المصرية بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ العدد (٨١) والذى ينص في المادة الأولى منه على أن: "يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شئون العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة..."، وينص فى المادة الثالثة منه على أن: "تلغى لائحة شئون العاملين

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة"، وينص فى المادة (٤) منه على أن: "يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتبارًا من اليوم التالي لتاريخ نشره".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن المشرع ناط بمجلس إدارة بنك الاستثمار القومى تصريف أمور البنك، ووضع السياسة العامة التى يسير عليها، وأن يتخذ من القرارات ما يراه لازمًا لتحقيق الأهداف التى أُنشئ من أجلها فى إطار الخطة القومية، وعلى الأخص، اعتماد الهيكل التنظيمى للبنك، ووضع اللائحة المتعلقة بنظم العاملين به، ورواتبهم، وأجورهم، والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة بهم دون التقيد بقوانين العاملين فى الحكومة والقطاع العام، على أن تصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية. وتنفيذًا لذلك صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨١ بتطبيق لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٠ على العاملين بالبنك، وذلك بعد أن وافق مجلس إدارة البنك على ذلك بجلسته المعقودة بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢٨، الأمر الذى ينبئ عن انصراف إرادة مجلس الإدارة إلى سريان هذه اللائحة بما تضمنته من أحكام، وما يطرأ عليها من تعديلات بالنسبة إلى العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على العاملين بالبنك وفقًا لقواعد الإسناد الموضوعى، دونما حاجة إلى استصدار قرار من رئيس الجمهورية بذلك فى مناسبة كل تعديل على أساس أن هذه التعديلات تندمج فى اللائحة الأصلية وتدخل ضمن نسيجها غير منفصلة عنها، مادام لم يتدخل مجلس إدارة البنك، ويقرر خلاف ذلك، إعمالاً للسلطة الأصيلة المعقودة له قانونًا فى هذا الصدد.

بيد أنه ولئن كان الأمر كذلك بالنسبة إلى التعديلات المشار إليها، إلا أن ذلك لا يطبق حال إلغاء لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة إلغاءً كاملاً ينبسط إلى جميع أحكامها، وإصدار لائحة جديدة بشأن العاملين بالهيئة، بما ينطوى عليه ذلك من وضع أحكام موضوعية وإجرائية مغايرة تحكم الشأن الوظيفى لهؤلاء العاملين، إذ يتعين – فى هذه الحال – أن يضطلع مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى بالاختصاص المعقود له بموجب المادة (١٣/ط) من القانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، والإفصاح عن إرادته بالموافقة على سريان هذه اللائحة الجديدة كاملة على العاملين بالبنك، أو بعد تعديل بعض أحكامها، أو وضع اللائحة التى يراها، واستصدار قرار من رئيس الجمهورية بذلك فى جميع الأحوال، دون أن ينال ذلك من المراكز القانونية التى استقرت للعاملين بالبنك فى ظل العمل باللائحة السابقة لنظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، كأثر لإفتاء الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع آنف الذكر، والذى ارتضى مجلس إدارة البنك إعمال مقتضاه.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨١ نص في مادته الأولى على تطبيق لائحة نظام العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادر بها قرار وزير الاقتصاد رقم (١٥٤) لسنة ١٩٨٠ على العاملين ببنك الاستثمار القومى، وإذ صدر قرار رئيس الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٦ بإصدار لائحة جديدة للعاملين بالهيئة والمنشورة بالوقائع المصرية العدد (٨١) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦، ونص على إلغاء العمل باللائحة القديمة الصادرة بقرار رئيس الهيئة رقم (٥) لسنة ٢٠٠٠ المُشار إليها، ومن ثم فإنه يتعين لتطبيق اللائحة الجديدة على العاملين ببنك الاستثمار القومى أن يصدر بذلك قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس إدارة البنك، وذلك إعمالاً لنص المادة (١٣) من قانون إنشاء بنك الاستثمار القومى المُشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى عدم انطباق لائحة العاملين بالهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة الصادر بها قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٦ على العاملين ببنك الاستثمار القومى إلا بعد استصدار قرار من رئيس الجمهورية بذلك بعد موافقة مجلس إدارة البنك، وذلك كُلهِ على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٠ / ٥ / ٢٠١٧

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/